[95] أكلت أو (1) شربت قبل ذلك، خيف عليك من (2) البرص (3). وروي (أنه إذا) (4) ارتمس الجنب في الماء ارتماسة واحدة، أجزأه ذلك من (5) غسله (6). وإن (7) أجنبت في يوم أو في (8) ليلة مرارا أجزأك (9) غسل واحد، إلا أن تكون تجنب بعد الغسل أو تحتلم، فإن احتلمت فلا تجامع حتى تغتسل من الاحتلام (10). ولا بأس بذكر ا تعالى وقراءة القرآن للجنب والحائض، إلا العزائم التي يسجد فيها، وهي: (ألم السجدة) (11)، وحم السجدة، والنجم، وسورة إقرأ

1 - " و " ج. 2 - ليس في " ب " و " د " و " البحار ". 3 - عنه كشف اللثام: 1 / 83 صدره، والبحار: 81 / 72 ضمن ح 60، وفي ص 52 ضمن ح 23 عن فقه الرضا: 84 باختلاف يسير، وكذا في الفقيه: 1 / 46 عن رسالة أبيه، وفي الكافي: 3 / 50 ح 1 نحو صدره، وفي ص 51 ذيل ح 12، والمقنع: 41، والتهذيب: 1 / 130 ذيل ح 48، والاستبصار: 1 / 117 ذيل ح 6 نحوه، عن بعضها الوسائل: 2 / 219 - أبواب الجنابة - ب 20 ح 1 و ح 2. 4 - " إن " ب. " إذا " البحار، المستدرك. 5 - " عن " ب، ج. 6 - عنه البحار: 81 / 73 ضمن ح 60، والمستدرك: 1 / 471 ح 6. الكافي: 3 / 43 ح 5، والفقيه: 1 / 48 ح 13، والمقنع: 44، والتهذيب: 1 / 148 ح 114، والاستبصار: 1 / 125 ح 6 مثله، وفي التهذيب: 1 / 148 ذيل ح 113، وص 370 ذيل ح 24 باختلاف يسير، عن معظمها الوسائل: 2 / 229 - أبواب الجنابة - ب 26 ح 5 و ح 12 و ح 15. 7 - " وإذا " ب. 8 - ليس في " ب " و " ج ". 9 - " أجزأ لك " ب، د. 10 - عنه البحار: 81 / 73 ضمن ح 60. فقه الرضا: 84، والفقيه: 1 / 48 ذيل ح 13 مثله. وفي المحاسن: 321 ضمن ح 60، والفقيه: 3 / 256 صدر ح 7، وص 363 ضمن ح 16، وعلل الشرائع: 514 ضمن ح 3، وأمالي الصدوق: 248 ضمن ح 3، والتهذيب: 7 / 412 ضمن ح 18 نحو ذيله. وانظر الوسائل: 2 / 261 - أبواب الجنابة - ب 43، و ج 20 / 139 ب 70. 11 - " سجدة لقمان " ب، ج، البحار. ذكر الطبرسي في مجمع البيان: 8 / 324 علة تسميتها بسجدة لقمان قائلا: لئلا تلتبس ب " حم السجدة ".
